نجحت جنوب افريقيا وفشلت محكمة العدل الدولية

المحامية رشا أبو حيدر

استطاعت جنوب افريقيا على استقطاب الرأي العالم الدولي بمجرد انها رفعت دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الصهيوني متهمة إياه بالقيام بجرائم إبادة جماعية تخالف ما نصت عليه اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1946، وذلك خلال عدوانه المستمر على قطاع غزة. وطلبت منها فرض إجراءات طارئة لوقف القتال الذي أودى بحياة أكثر من 26 ألف فلسطيني، بحسب وزارة الصحة في غزة.

ولكن من الناحية القانونية هل نجحت جنوب افريقيا في اخضاع إسرائيل الى محكمة العدل الدولية، وهل قرار المحكمة يندرج ضمن الاحكام الملزمة ام مجرد تدابير وقائية للحد من جرائم الإبادة؟

في البدء تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي التابع للأمم المتحدة، يتحدد اختصاصها استنادا للمادة 36 من نظامها الأساسي حيث نصت في البند أولا على أن:" يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة"

ولما كانت جنوب افريقيا قد أعلنت صراحة قبول اختصاص محكمة العدل الدولية عندما تقدمت بدعوى امامها بوجه إسرائيل بدعوى ارتكاب جرائم إبادة جماعية في قطاع وغزة. ولما كانت كل من جنوب افريقيا وإسرائيل منضمتين لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1946.

ولما كانت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة تنص على ان:" لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة."

ولما كانت المادة التاسعة من الاتفاقية نفسها تنص على ان: تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة."

ولما كان محامو جنوب افريقيا قد استندوا بشكواهم امام المحكمة على المادة الثانية والثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية واعتبروا ان ما تقوم به إسرائيل يشكل جريمة إبادة جماعية كما ان التحريض المستمر من مسؤوليها هو من قبيل التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة.

واستطرادا وبالشكل يعتبر الاختصاص معقود لمحكمة العدل الدولية على الرغم من رفض إسرائيل ابتداء اختصاص المحكمة، حيث ان للمحكمة اختصاص على أساس الموافقة الضمنية (forum prorogatum). في حالة عدم وجود اختصاص قضائي واضح بموجب المادة 36، ينشئ الاختصاص القضائي إذا قبل المدعى عليه اختصاص محكمة العدل الدولية صراحة أو ببساطة دافع عن الأسس الموضوعية. نشأ هذا المفهوم في قضية قناة كورفو (1949)، حيث رأت المحكمة أن رسالة من ألبانيا تفيد بأنها قدمت إلى اختصاص محكمة العدل الدولية كانت كافية لمنح اختصاص المحكمة.

اما من حيث القانون فقد اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الابتدائي في مواجهة إسرائيل الذي ينص على: "منع ومعاقبة التحريض على الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين"، دون أن تأمر بوقف إطلاق النار كما طلبت جنوب أفريقيا.ولكن ما جدوى الحكم الصادر عن المحكمة؟

ابتداء يمكن القول ان الاتفاقية التي استندت اليها جنوب افريقيا حددت جملة من العقوبات بحق من يرتكب جرائم إبادة جماعية من خلال المواد الرابعة والخامسة والسادسة منها، واعتبرت ان الافراد الذين يقومون بها يعاقبون جنائيا امام محاكم وطنية او امام محاكم خاصة تنشأ لهذه الغاية.

ولكن ولما كانت محكمة العدل الدولية لا تحاكم افرادا بل دول، ولما كانت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة قد نصت صراحة على أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة. ولما كانت المحكمة هي الجهاز القضائي الأساسي في الأمم المتحدة فقد اتخذت حكما ابتدائيا بضرورة القيام بتدابير على إسرائيل القيام بها ، تحول دون ارتكاب جرائم إبادة لحين صدور الحكم النهائي. وقال القضاة خلال نطق الحكم إنه يتعين على إسرائيل اتخاذ جميع الإجراءات في حدود سلطتها لمنع قواتها من ارتكاب أعمال إبادة جماعية ومعاقبتها على ذلك، بالإضافة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الوضع الإنساني في غزة. ولكن هل التدابير المؤقتة لها قوة الالزام؟

من المعروف ان محكمة العدل الدولية يمكن ان تصدر اراء استشارية كما يمكن ان تصدر احكاما ملزمة وفي حالتنا هنا لا يمكن لها ان تصدر أكثر من تدابير للحد من الجرائم المرتكبة في قطاع غزة. ولكن للأسف لم تطلب المحكمة من إسرائيل وقف الاعمال العسكرية وانما الحد من عمليات الإبادة دون ان يكون هناك لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ حكم المحكمة وانما الامر متروك للقيادة العسكرية في إسرائيل. لا بل أكثر من ذلك انه في حال اريد تنفيذ قرارات المحكمة سوف يتم اللجوء الى مجلس الامن لتنفيذ الاحكام بموجب قرارات صادرة عنه، وهذا الامر أقرب الى المستحيل طالما ان اميركا تتذرع بحق الفيتو لحماية حليفتها إسرائيل.

ان قرار المحكمة بالدعوى المرفوعة من جنوب افريقيا على إسرائيل حقق الفائدة القانونية منه، فضلاً عن أن العديد من الدول اعتبرت هذا القرار انتصاراً قانونياً تاريخياً لما ارتكب من اعتداءات وانتهاكات للسكان المدنيين خصوصاً الأطفال والنساء وكبار السن فهو بحد ذاته ادان إسرائيل ولكن أبقى لها حرية التحرك دون حسيب او رقيب وكأن القرار بمثابة توصية او دعوة الى وقف الاعمال التي تشكل جرائم إبادة جماعية. فكيف لك ان توقف جرائم إبادة جماعية دون وقف الاعمال العسكرية التي تقوم بها إسرائيل او بمعنى آخر يمكننا القول ان جنوب افريقيا نجحت في ادانة إسرائيل ولكن محكمة العدل الدولية فشلت في إلزام إسرائيل وذلك من النواحي التالية:

1. جاء قرار المحكمة على شكل توصية لا تعدو كونها سلطة توجيه ووساطة، تأخذ شكل النصيحة، وبالتالي فهي غير ملزمة. وكأنها تحث الطرفين على العمل على حل خلافاتهما عن طريق المفاوضات.
2. أنه ليس في ميثاق الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يشير صراحة إلى أن للتدابير المؤقتة التي تتخذها المحكمة قوة إلزامية، وليس في تجربة المحكمة المتعلقة بهذا الأمر ما يدل بصورة صريحة وحاسمة على أن لهذه التدابير القوة الإلزامية على الأطراف المدعوة للتقيد بها. واستعمال كلمة (يدعو) في المادة 40 من الميثاق يدل على ذلك. فالدعوة قد تجاب وقد ترفض. وكانت إسرائيل صراحة رفضت الالتزام ابتداء بأي حكم صادر عن المحكمة ومع ذلك فإن لهذه الدعوة وزناً كبيراً لما يترتب على مخالفتها من نتائج سلبية، ذلك أن هذه الدعوة مقترنة ضمناً بتنبيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب مجلس الأمن فيما يتخذه من تدابير لاحقة.

لكن، وبالنظر إلى الدور الذي تتمتع به محكمة العدل الدولية في حل النزاعات القانونية، فإن تفعيل هذا الدور يستلزم ضرورة اتخاذ قرارات وأوامر وتدابير صارمة لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على الرغم من المعوقات من الدول الكبرى وخاصة مجلس الامن.